قرار رقم (CR-2024-226514) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226514)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-108944-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجـل تجـاري رقـــم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-108944)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة/ فرع مؤسسة... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.

2-إلزامها بغرامة جمركية مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/11/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (تي شيرت رجالي – عصا مضيئة – لعبة سيارة بتحكم عن بعد) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ...وتاريخ 1435/08/17هـ، ورقم (...) وتاريخ 2014/06/22م، ورقم (...) وتاريخ 2014/06/22م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والاختبارات الفيزيائية، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة المستورد للإرسالية محل الدعوى إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، كما لم تحضر أو من يمثلها للجلسة المنعقدة رغم إبلاغها من قبل الأمانة عبر نظام حياد، إضافة إلى خلو التعهد السندي من كتابة رقم وتاريخ بيان الاستيراد باعتباره المستند الذي ارتكزت عليه الدعوى، الأمر الذي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً لما قررته المادة 141 من نظام الجمارك الموحد، والمحددة عقوباتها في المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالـكة المؤسسة المستأنفـة، تبين أن ملخصها قد جاء على اعتراضها على ما انتهى إليه القرار الابتدائي في حقها على سند من القول بأنها فوضت مكتب تخليص جمركي لاستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها، وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد، إلا أن المخلص لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف من دون الرجوع إليهـا، وأن التفويض عبارة عن صورة وليست هي الأصل مما يدل على التلاعب، وأنه قام باستيراد البضائع أكثر من مرة دون علمها بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات، وأن استخراج البضاعة بمستندات غير مكتملة يعد تزويراً لها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/01/01م تضمنت ما ملخصه أنه استناداً للمادة (158) من نظام الجمارك الموحد فإن أصحاب البضائع مسؤولين عن اعمال تابعيهم، والمخلص الجمركي يعد تابعاً لصاحب البضاعة -المستورد- بموجب التفويض الصادر من قبله، وعليه فإن المسؤولية تقع على عاتق المستورد، كما أن العلاقة بين المستورد والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر، ولما كانت الإرسالية واردة باسم المؤسسة فإن ما يدفع به المستأنف ما هو إلا محاولة للتنصل من مسؤوليته تجاه تابعيه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به

قرار رقم (CR-2024-226514) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226514)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-108944)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من تفويضها للمخلص الجمركي لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الإشكال، إذ إن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـد القرار الابتدائـي رقـم (CTR-2023-108944)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...